$_{-(30)}_{-}$ 

الدار قطني نقله عن الرسول الأكرم بهذا القيد (1)، وقد ورد من طرقنا عن النبي الأكرم أنه قال في خطبة الوداع: "أيها الناس، إن ّا□ قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، ولا تجوز وصية لوارث بأكثر من الثلث"(2).

وبعد هذه الملاحظات لا يبقى أي وثوق للرواية بالصورة الموجودة في كتب السنن أضف إلى ذلك: أن " الإسلام دين الفطرة، ورسالته خاتمة الرسالات، فكيف يصح أن " يسد باب الإيصاء للوارث ؟ مع أنه ربما تمس الحاجة إلى الإيصاء للوارث، بعيدا ً عن الجور والحيف، من دون أن " يثير عداء الباقين وحسد الآخرين، كما إذا كان طفلا ً، أو مريضا ً، أو معوقا ً، أو طالب علم لا يتسنى لـه التحصيل إلا " بعون آخرين.

كل ذلك يدعو فقهاء المذاهب في الأمصار إلى دراسة المسألة من الأصل، عسى أنّ يتبدل المختلف إلى المؤتلف، والخلاف إلى الوفاق بفضله وكرمه سبحانه

قال الإمام الصادق \_ عليه السلام \_

"من أوصى بالثلث فقد أضر بالورثة، والوصية بالربع والخمس أفضل من الوصيَّة بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك"

وسائل الشيعة 13: 360.

<sup>1</sup> \_ لاحظ الفقرة 15 مما سلف، وفيها: فلا يجوز لوارث وصية إلاَّ من الثلث.

<sup>2</sup> \_ تحف العقول: 34 للحسن بن علي بن شعبة، وهو من محدثي القرن الرابع.